

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلي وزارات الصحة،
والعدل، والداخلية المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٨؛
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرار

مادة ١ - تضاف المواد التالية وأملاحها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها
ومستحضراتها أينما وجدت، إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه:

- 1 - AB - Fubinaca :** (N- {(2S)-1-amino-3-methy-1-oxobutan-2-yl}-1- {((4-fluorophenyl) methyl} indazole- 3-carboxamide.
- 2 - AB - Chminaca :** N- {(2S)-1-amino-3-methy-1-oxobutan-2-yl}-1- (cyclohexylmethyl) indazole- 3-carboxamide.
- 3 - XLR-11 :** (1- (5-fluoropentyl) - 1 H-indol-3-yl) (2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone.

٤ - XLR-11N-(4-fluoropentyl) isomer.

٥ - FUB-AMB : methyl (2S)-2-{1-((4-fluorophenyl) methyl) Indazole-3-methylbutanoate.

٦ - 5-fluoro ADB : methyl (S)-2-(1-(5-fluoropentyl) - 1 H-Indazole-3-carboxamido) - 3, 3 - dimethylbutanoate.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٨/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد